

قرار لمجلس المنافسة عدد 41/ق/2020 صادر في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020) المتعلق بدمج شركة Peugeot S.A مع Chrysler Fiat V.N Automobiles من أجل إنشاء شركة جديدة

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1441 (12 فبراير 2020) :

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من حضور أعضاء اللجنة الدائمة الواردة أسماؤهم في محضر اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020) :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، إذ تنص على أنه تنجز عملية تركيز حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة سابقا؛ أو حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛ أو عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشآت أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل :

وحيث إن هذه العملية تهدف إلى دمج شركة Peugeot S.A مع Fiat Chrysler Automobiles N.V من أجل إنشاء شركة جديدة :

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا اقتصاديا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة :

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، تلزم تبليغ أي عملية تركيز قبل إنجازها، كما هو منصوص عليه في المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652، عندما يساوي أو يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ سبع مائة وخمسون (750) مليون درهم، أو عندما يساوي أو يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من طرف اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين بعملية التركيز مبلغ مائتان وخمسون (250) مليون درهم، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له

قرار لمجلس المنافسة عدد 41/ق/2020 صادر في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020) المتعلق بدمج شركة Peugeot S.A مع Fiat Chrysler Automobiles N.V من أجل إنشاء شركة جديدة.

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 13/ع.ت.إ/2020 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1441 (7 فبراير 2020)، المتعلق بدمج شركة Peugeot S.A مع Fiat Chrysler Automobiles N.V من أجل إنشاء شركة جديدة :

وحيث إنه تم التوقيع على مذكرة تفاهم بين الطرفين المعنيين بخصوص عملية التركيز الاقتصادي المذكورة بتاريخ 17 ديسمبر 2019 :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1441 (12 فبراير 2020) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال تسويق المركبات السياحية والمركبات التجارية بالمغرب لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه :

وعلى القرار رقم 2020/23 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) القاضي بتعيين مقرر في الموضوع :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 15 من رجب 1441 (9 مارس 2020) :

أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي، المنجز بالمغرب والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 :

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هما على التوالي :

1 - شركة Peugeot S.A هي شركة مجهولة الاسم، خاضعة للقانون الفرنسي، وهي الشركة الأم لمجموعة فرنسية تنشط أساسا بأوروبا في مجال تطوير وإنتاج وتوزيع المركبات السياحية والمركبات التجارية وكذا تقديم حلول التمويل لاقتناء السيارات بالإضافة إلى تقديم خدمات للتنقل :

2 - شركة Fiat Chrysler Automobiles N.V هي شركة ذات مسؤولية محدودة، خاضعة للقانون الهولندي، وهي الشركة الأم لمجموعة دولية للسيارات تعمل في مجال التصميم والهندسة والإنتاج والتوزيع وبيع المركبات والمكونات وأنظمة الإنتاج في جميع أنحاء العالم، كما توفر التمويل للموزعين والتجار لدعم بيع المركبات من علاماتها التجارية :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، ثم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه،

وحيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه حسب التصنيف المعتمد من لدن المنظمة الدولية لمصنعي العربات، يتم التمييز:

- بين المركبات السياحية حسب الحجم لكونها تختلف من حيث السعر والشكل ونوع الزبائن،

- في حين يتم التمييز بين المركبات التجارية من حيث الحمولة:

وحيث إنه بعد دراسة المعطيات المتعلقة بالسوق، وأخذا بعين الاعتبار للتصنيف المعتمد من لدن المنظمة الدولية لمصنعي العربات، تنحصر السوق المعنية المغربية في مجال تسويق المركبات السياحية الصغيرة جدا والمركبات السياحية الصغيرة والمركبات السياحية المتوسطة والمركبات السياحية الكبيرة والمركبات الرياضية والمركبات متعددة الاستعمال والمركبات التجارية الخفيفة :

وحيث إن دمج شركة Peugeot S.A مع شركة Fiat Chrysler Automobiles N.V من أجل إنشاء شركة جديدة، لن يغير من الوضعية التنافسية الحالية في السوق المغربية المتعلقة بتسويق المركبات السياحية والمركبات التجارية، حسب التحليل الذي قامت به مصالح التحقيق بمجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة:

وحيث إنه، حسب تصريح الأطراف المعنية ستمكن هذه العملية الشركة المحدثة من التوفر على مجموعة من العلامات التجارية ذات المواقع المتميزة والمتكاملة والمتمثلة في العلامات التجارية الفاخرة والعلامات التجارية الراقية وكذا في العلامات التجارية للمركبات السياحية للعموم:

وحيث إن هذه العملية لن تؤدي إلى إغلاق الأسواق المعنية بالمغرب، نظرا لوجود شركات كبرى متعددة تنشط فيها:

وحيث إن دمج شركة Peugeot S.A مع شركة Fiat Chrysler Automobiles N.V من أجل إنشاء شركة جديدة لا يمثل أي خطر للاندماج الأفقي في السوق المغربية المتعلقة بتسويق المركبات السياحية والمركبات التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 13 /ع.ت.إ/ 2020 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1441 (7 فبراير 2020) يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بدمج شركة Peugeot S.A مع Fiat Chrysler Automobiles N.V من أجل إنشاء شركة جديدة.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020).